الدرس الأول في مقياس المنازعات الإدارية

1- بطاقة التواصل ومعلومات المقياس :

إسم ولقب الأستاذ : : **قسمية محمد**

البريد الإلكتروني mohamed.guesmia@univ-msila.dz

- الكلية :الحقوق والعلوم السياسية
- القسم : الحقوق
- المستوى الدراسي : السنة ثالثة
- السداسي : السادس
- المقياس: **منازعات إدارية.....الفوجين: 5 و8**
- الرصيد : 7
- المعامل : 02
- الحجم الساعي:/

2- أهداف المقياس (وفق المنهاج) :

حسب ما هو وارد في مطابقة عرض تكوين ل م د ليسانس أكاديمية، فإن هدف المقياس هو تمكين الطلبة من دراسة اجراءات رفع الدعاوى الإدارية وسيرها والأحكام القضائية بشأنها، وطرق الطعن فيها.

*بالنظر للبرنامج المفصل في مطابقة عرض تكوين ل م د المذكور أعلاه فإن الدرس الأول عنوانه:

(الدرس1) : مفهوم مبدأ المشروعية:

مقدمة بسيطة عن الموضوع:

الحقيقة أن مبدأ المشروعية من أهم المبادئ، وهو مبدأ عام وواجب التطبيق في جميع الدول على مختلف إتجاهاتها وآرائها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذلك أن الدول المعاصرة تسعى لإعلاء هذا المبدأ والالتزام بتطبيقه والسمو به، لأنه يعد مبدأ جوهريا، لذا كان على السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية والهيئات والدوائر التابعة لها بذل الجهد من أجل الحرص على الالتزام بهذا المبدأ وعدم الخروج عنه.

من هذا المنطلق يمكن البحث في مبدأ المشروعية في القضاء الإداري.

الاشكالية:ما المقصود بمبدأ الشرعية؟ وما مدى تنوع مصادره؟ وما هي الاستثناءات الواردة عليه؟

خطة البحث:

1-مفهوم مبدأ المشروعية .

- التعريف العام لمبدأ المشروعية.

- تعريف مبدأ المشروعية في القضاء الإداري.

2- مصادر مبدأ المشروعية والاستثناءات الواردة عليه.

- مصادر مبدأ المشروعية.

-الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية.

ملخص بسيط عن الموضوع:

*مبدأ المشروعية بمعناه العام يعني سيادة القانون، بمعنى جميع الأشخاص والسلطات الثلاث بجميع أجهزتها وهيئاتها ودوائرها تخضع للقواعد القانونية سارية المفعول في الدولة.

* مبدأ المشروعية في القضاء الإداري يعني خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية الممثلة في الإدارة العامة للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده.

*يقوم مبدأ المشروعية على مجموعة من القواعد القانونية المتضمنة في جميع مصادر القانون سواء أكانت هذه المصادر مكتوبة أم غير مكتوبة، والتي يعود إليها القاضي الإداري في أحكامه.

* مصادر مبدأ المشروعية في القضاء الإداري تنقسم إلى مصادر مكتوبة وغير مكتوبة ، بمعنى مدونة وغير مدونة، فالمصادر المكتوبة التي صدرت من السلطة المختصة بوثيقة مكتوبة ومتسلسة ابتداء من الدستور إلى القوانين العادية، إلى الأنظمة واللوائح، أما المصادر غير المكتوبة، تشمل العرف والقضاء.

* الحقيقة أن الإدارة تخضع لأحكام القانون في تصرفاتها وقراراتها، و في بعض الأحيان ترد عليها قيود غير متوقعة واستثنائية تخرج من نطاق المشروعية، وقد تكون هذه الظروف تشريعية أو قضائية أو راجعة إلى فكرة أعمال السيادة، تلك الظروف التي تسمى بالاستثناءات وتتثمثل في:-السلطة التقديرية للإدارة - حالة الضرورة- أعمال السيادة.

أسئلة تتم الاجابة عنها في شكل أعمال فردية من طرف الطلبة:

1-اشرح كل من المصادر المكتوبة وغير المكتوبة لمبدأ المشروعية في القضاء الإداري، مع مراعاة ترتيب تلك المصادر؟

2- اشرح الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية؟

3- في رأيك ما هي أخطر الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية مع التعليل؟

ملاحظة: الأسئلة تتم الاجابة عنها- ضمن أجل معقول - في شكل أعمال فردية من طرف الطلبة، ثم ترسل للبريد المهني للأستاذ لكي يعتمد عليها في التقييم :

mohamed.guesmia@univ-msila.dz

مع تمنيات الدكتور قسمية التوفيق لجميع الطلبة.